

REPL 2000 DEC 1954

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

طبخهوان الـ ١٢ في ١٢ بيع الثاني سنة ١٣٧٦ (١٩٥٤ ديسمبر)

رئيس مجلس الوزراء

حال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

عبد الدين طراف نور الدين القيسوني

## قانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف من السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدرة ٨٥٠ ج بالفرع ٣ "مصرفات متعددة" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" لسداد ضريبة مكافحة الأمية القبرة على أعيان الأوقاف الخيرية في المدة من سنة ١٩٤٧ إلى ١٩٥٠ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها في هذه السنة المالية .

## قانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ إنشاء فرع جديد برقم ٥ (النيابة الإدارية) تحت القسم ٤ (مجلس الوزراء) ،

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٩٣٨ ج (ستمائة وثمانية وتلسانون جنيها) لإنشاء وظيفة مدير عام للنيابة الإدارية بدرجة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج منويا وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية مقابل إلغاء الاعتماد الإضافي السابق فتحه لهذا الغرض بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٤ في ميزانية الفرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) لتكاليف إنشاء درجة مدير عام بعن المدة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج عن حذف درجة مدير عام بمحضه لمدير عام الشئون القانونية تحت قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) .

مادة ٤ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٥ (النيابة الإدارية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠ ج (ستمائة وخمسون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة من درجة مدير عام بربط سنوي قدره ١٢٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من احتياطي الإدارة العامة المستبعد من إيراداتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر ببيان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
احمد حسن الباقوري	جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح.)

### قانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية  
فوفقاً لفقرة لا يتجاوز ١٠٠٠,٠٠ جنية (مليون جنيه)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاملاك الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القانون رقم ٩٠١ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة في الاشتراك  
في شركة مساهمة لانتاج مساكن شعبية ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

#### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يؤذن الحكومة في أن تضمن شركة التعمير والمساكن  
الشعبية في وفاء مبلغ لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠ ج "مليون جنيه" تفترضه  
من البنك الأهلي المصري لمدة سنة قابلة للامتداد بقرار من وزير المالية  
والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . ويحمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القسوى	جمال عبد الناصر حسين (بكاشي أ.ح.)

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتاد إضافي قدرة ١٣٠ ج بالقسم ٣ "مصرفات متعددة" لسداد ضريبة مكافحة الأمية المقررة على أطيان أوقاف الحرمين الشريفين في المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٠ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من متوفر أوقاف الحرمين الشريفين في السنوات السابقة .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر ببيان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
احمد حسن الباقوري	جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح.)

### قانون رقم ٦٦١ لسنة ١٩٥٤

بنفتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية  
١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف .

#### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة  
المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتداد إضافي قدرة ٤٠٠ ج بالباب الأول  
"ماديات وإجر ومرتبات" بالقسم ١ "الإدارة العامة" لصرف مكافآت  
للحاج المشكلة بالوزارة وللوظيفين المجهدين في عملهم وللأهالي الذين يرشدون  
الوزارة عن أعيان أوقاف جديدة .